

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

بل يتعين له رده أي لأنه كصرف على خيار شرطي وهو ممنوع وذلك لأن المصطرف لما أخبر بتعدي من صارفه كان داخلا على عدم إتمام الصرف فهو مجوز لتمامه وعدم تمامه كالصرف على خيار قوله فيباع بما فيه نقدا الخ ومن باب أولى أنه يباع بغير ما فيه نقدا أو إلى أجل وكذا يجوز بيعه بالعرض نقدا أو إلى أجل وحاصل فقه المسألة أن المحلى بأحد النقدين إن كان لا يخرج منه شيء إذا سبك فإنه يجوز بيعه بالعرض وبالنقد سواء كان من صنف ما فيه أو من غيره وسواء كان الثمن في الأحوال الثلاثة حالا أو مؤجلا وإن كان يخرج منه شيء إذا سبك فإن بيع بعرض جاز بلا شرط حالا أو مؤجلا وإن بيع بنقد فإن كان مخالفا لصنف ما فيه اشتراط في صحة البيع شرط ثلاثة وإن كان من صنف ما فيه اشترط شروط أربعة فإن لم تتوفر الشروط جرى على البيع والصرف قوله ولجواز بيع المحلى أي الذي يخرج منه شيء على تقدير سبكه وقوله بيع المحلى أي بيعه بأحد النقدين وأما بيعه بالعرض فلا يشترط فيه ما ذكر قوله إن أبيحت لما كان الأصل في بيع المحلى المنع لأن في بيعه بصنفة بيع ذهب وعرض بذهب أو بيع فضة وعرض بفضة وفيه بغير صنفة بيع وصرف في أكثر من دينار وكل منهما ممنوع لكن رخص فيه للضرورة كما ذكره أبو الحسن عن عياض شرطوا لجواز بيعه هذه الشروط فما كان ليس مباح الاتخاذ فليس من محل الرخصة فلذا لا يباع بالنقد إلا على حكم البيع والصرف اه بن قوله كسيف أي سواء كانت الحلية على نصله أو على جفنه أو على حمائله كما في التوضيح و ح عن الباجي ومنه يؤخذ جواز تحلية الحمائل قوله لم يجر بيعه بأحدهما أي لا بجنس الحلية ولا بغير جنسها قوله إلا أن يقل ما بيع به الخ الأولى إلا إن تقل الحلية أو الدواة عن صرف دينار لأن هذا هو الشرط قوله بأن يكون في نزعها فساد الخ أي سواء كانت مسمرة أو مخيطة أو منسوجة أو مطرزة أو نحو ذلك فليس المراد بقوله إن سممت خصوص التسمير قوله مطلقا في بعض النسخ بغير صنفة مطلقا وهذا هو الملائم لما بعده وينبغي تقديره على نسخة سقوطه ليناسب الكلام وعلى كل فلا يصح التنارع الذي ادعاه الشارح في قوله بأحد النقدين لتعين كونه معمولا لمحلي اه بن قوله لكن يزداد إن بيع بصنفة الخ حاصله أنه إذا بيع بغير صنف الحلية تكفي الشروط الثلاثة السابقة سواء كانت الحلية كثيرة أو قليلة وإن بيع بصنفتها فلا بد من شرط رابع وهو أن تكون الحلية قدر الثلث فأقل قوله ثلث القيمة أي قيمة المحلى بحلية قوله خلاف الأول قول ابن يونس هو ظاهر الموطأ والموازية وظاهر ابن الحاجب ترجيحه والثاني قال الباجي هو ظاهر المذهب قياسا على السرقة والزكاة لعدم اعتبار الصياغة فيهما اه بن قوله على الأول أي في كلام المصنف وكذا المراد بالثاني وقوله لم يجر على

الأول أي لأن قيمة الحلية ثلاثون وهي أكثر من ثلث قيمة المحلى بحليته لأنها سبعون وثلثها
ثلاثة وعشرون وثلث قوله وجاز على الثاني وذلك لأن قيمة ذلك السيف بحليته سبعون ووزن
الحلية عشرون وهي أقل من ثلث القيمة المذكورة قوله لم يجر بيعه بأحدهما لأنه إذا امتنع
بيع سلعة وذهب بذهب فأحرى بيع فضة وذهب بذهب أو بيع فضة وذهب بفضة قوله إن تبعا الجوهر
أي بأن لم يزيدا على